



## المكتبة الأزهرية

### مخطوطة

نظر الحاذق النحرير في فكاك الرهن والرجوع على المستعير

### المؤلف

حسن بن عمار بن يوسف ( الشرنبلالي )

### ملاحظات

كان تأليفها في سابع جمادى الأولى سنة ١٠٥٠ هـ.

سنة

٢٥٢  
كله



الرسالة الرابعة والخمسون  
نظر الحاذق النخيري في فكاك  
الرهن والرجوع على المستعير  
تأليف العالم العلامة

حسن الشرنبلالي  
الحنفي عفي الله

عنه والمسلمين  
امين

١٩١٢

١٠٥٥  
٥٦٧٥٤  
١١١١  
١١١١



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
لِحَمْدِ اللَّهِ وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى  
وبعد فقد قال الفقير حسن الشرنبلالي  
الحنفى غفر الله له وادام الله عليه جزيل فضله  
الوافى رايت جمع هذه المسئلة في حكم رجوع  
معير الرهن بما قضاه من دين المستعير وتسليم  
المرتدين وقد ساوى الرهن او زاد قيمة عنه  
وحاصل الخلاف والاستشكال يعلم الطلاب  
حكمها في حال الاشتغال **وميتها**  
نظر الحاذق الخريزى في فكاك الرهن والرجوع  
على المستعير قال في الدرر والغرر لو افترقه  
المعير ليس للمرتدين ان يمتنع عن تسليم  
الرهن لان اداة كاداء الرهن فيجبر المرتدين  
على القبول ويرجع الراهن بما ادى ان ساوى  
الدين القيمة لانه قضى دينه وهو مضطر  
فيه فلا يوصف بكونه معتبرا وانما قال ان  
ساوى لانه ان كان اكثر من القيمة يكون  
في الزيادة على القيمة متبرعا فلا يرجع  
بذلك القدر وان كان اقل من القيمة فلا يجبر  
المرتدين على تسليم الرهن ذكره تاج الشريعة  
انتهى **قلت** اما كونه متبرعا في الزائد  
فليس متفقا عليه لما قال الزيلعي ثم يرجع  
المعير على الراهن بما ادى لما ذكرنا انه

غير

غير متبرع بل هو مضطر فيه وذكروا في النهاية  
انه اذا فترقه باكثر من قيمته بان كان الدين  
المرهون به اكثر لا يرجع بالزائد على قيمته  
**وهذا مشكل** لان تخليص الرهن لا يحق  
لا يحصل بايفاء الدين بعض الدين فكان  
مضطرا وباعتبار الاضطرار ثبت حق  
الرجوع فكيف يمتنع الرجوع مع بقاء  
الاضطرار وهذا لان غرضه تخليصه  
لينتفع به ولا يحصل ذلك الا باداء الدين  
كله اذ للمرتدين ان يجلسه حتى يستوفى الكل  
على ما عرف في موضعه انتهى ما قاله الزيلعي  
وقال سعدى جلبي وقد نسخ لي هذا الاستشكال  
الذي قاله الزيلعي قبل رؤيتي كلامه في هذا  
المحل وجوابه مذكوره الكفاية والدراية انتهى  
قلت وذلك انه ذكر في معراج الدراية ما في  
النهاية على جهة تسليمه ثم قال فان قيل هو  
لا يحق يتوصل الى تخليصه ملكه الا بايفاء جميع  
الدين فلم يكن متبرعا قلنا الضمان على المستعير  
باعتبار ايفاء الدين من ملكه فكان الضمان بقدر  
ما يتحقق به الايفاء كذا في الايضاح انتهى **فلكم**  
**بمسلك** ثم قال سعدى جلبي بعد نقله وان  
لكلامه مجالا انتهى فلم يسلم ذلك الجواب عن  
الاستشكال مع كونه مذكورا في غاية البيان

ايضا حيث قال فيها بيانها اذا اعاره عبدا قيمة  
مائة واذن له ان يرهنه بمائتين فافتكه  
المعير بمائتين رجع بمائة لان العبد لو  
هلك في يد المرتهن صار مستوفيا لهذا  
القدر ولم يكن للمعير ان يرجع باكثر منه  
فكذا اذا قضى بنفسه لم يرجع باكثر من  
ويكون متطوعا في الزيادة التي قضاهها ولا  
يقال انه لا يتوصل الى خلاص عبده الا بقضا  
الجميع فلا يكون متبرعا في الزيادة لان استيفاء  
المرتهن بالهلاك كما استيفائه بالمباشرة  
فلا يرجع المعير اذا وفي بالمباشرة الا بما  
يرجع به اذا وفي من طريق الحكم كذا ذكره  
القندوري في شرحه انتهى وقال الشمني  
ولا يمنع المرتهن اذا قضى المعير دينه  
وفك رهنه لان المعير محتاج الى ذلك  
لتخليص ملكه ورجع المعير على المرتهن  
بما ادى لانه قضى دين الراهن مضطرا  
فلا يكون متبرعا في قيد بالمعير لان الاجنبى  
اذا قضى الدين للمرتهن ان يمنع لانه  
متبرع لانه لا يسعى في تخليص ملكه واعلم  
ان صاحب الهداية والحاكم الشهيد في كافيته  
قيد المسئلة بما اذا كانت قيمة المستعار  
مثل الدين ولم يقيدها المص وصاحب

الوقاية تبعا المختصر الكرخي ووجه التوفيق ان  
القيد في الهداية والكافي وقع اتفاقا لا لاختلاف  
انتهى **قلت** وكيف يدعى ان القيد وقع  
اتفاقا مع تصریح القندوري به في شرحه  
فليتأمل ويجرد على ذلك لاختلاف الرواية  
او غيره وبمعنى النظر لما حاك في صدر سعدي  
جلبي بقوله وان للكلام مجالا وقد اعترض قاضي  
زاده على الزيلعي حيث ذكر الزيلعي الاشكال  
بما يقتضى انه من جهة وهو مذکور في النهاية  
مع جوابه فان كان الجواب مرضيا عند الزيلعي  
ايضا فلا معنى لاستشكاله كلام صاحب النهاية  
بعد ان رأى السؤال والجواب مسطورين  
في النهاية وان لم يكن الجواب المذكور مرضيا  
عنده كان عليه ان يبين محل فساده ولا ينبغي  
ان يعيد السؤال المذكور فيها اشكالا من  
عند نفسه انتهى وقال استاذ مشايخي العلامة  
على المقدسي رحمه الله انه لما قوى الاشكال  
وضعف الجواب ذكره على ذلك النحو اظهر ان  
الزيلعي ان الرجوع متجه بجميع ما افتك به  
الرهن لا اضطرا به انتهى **قلت** وفي  
البيزانية اطلق ايضا فقها ولو اعسر الراهن  
ولم يقدر على فكه ففكه المعير يرجع على الراهن  
انتهى ويظهر لي ان الاعسار غير قيد فالمدار

على اضطراب المالك **وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الدَّرْعِ** عَنْ  
تَأْجِ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ كَانَ أَقْلٌ مِنَ الْقِيَمَةِ فَلَا  
يَجِبُ الْمُرْتَهَنُ عَلَيْهِ تَسْلِيمُ الرَّهْنِ أَنْتَهَى فَلَمْ  
أَرَ فِي غَيْرِهِ وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمَشَائِخِ الْجَمِيعِ مُطْلَقًا  
لَمَّا ذَكَرُوا مِنَ الْأَضْطْرَارِ اضْطِرَارَ الْمَالِكِ وَلَمْ  
أَطَّلِعْ عَلَى كَلَامِ تَأْجِ الشَّرِيعَةِ إِلَّا فِيمَا نَقَلَهُ  
عَنْهُ فِي الدَّرْعِ وَمَعْنَاهُ كَلَامٌ غَيْرُهُ بِخِلَافِهِ  
وَقَالَ بَعْضُ أَفَاضِلِ عَصْرِي أَنَّ الْمُرْتَهَنَ  
مُودِعٌ فِي الزَّائِدِ مِنَ الْقِيَمَةِ عَلَى الدَّيْنِ وَالْمُودِعُ  
لَا يَدْفَعُ لَغَيْرِ مُودِعِهِ وَقَدْ يَجِبُ عَنْهُ أَنْ ذَاكَ  
فِي الْإِيدَاعِ الْقَصْدِيُّ وَهَذَا الْإِيدَاعُ ضَمْنِيٌّ  
وَهُوَ غَيْرُ مُمَيَّزٍ وَالضَّمْنِيَّاتُ تَخَالَفُ الْقَصْدِيَّاتُ  
وَذَكَرْتُ مِثْلَ هَذَا فِي آخِرِ الْفَصْلِ الْعِشْرِينَ  
مِنْ فُصُولِ الْعِمَادِيِّ **تَنْبِيْهُ** إِذَا مَا تِ  
مُسْتَعِيرَ الرَّهْنِ مَقْلَسًا فَالْمُرْتَهَنُ يَجْبِسُ  
الرَّهْنُ عَلَيْهِ جَمِيعَ الدَّيْنِ وَيَجِبُ لِمَالِكٍ عَلَى  
إِيْقَانِهِ بِطَلْبِ الرَّهْنِ وَلَهُ الرَّجُوعُ بِذَلِكَ فِي  
مَالٍ يُظْهَرُ لِلْمَيْتِ أَنْ وَجَدَ وَلَا يَرْضَى الرُّهْنُ  
كَمَا أَحَدٌ مِنَ الْغُرَمَاءِ فِيهَا تَرَكَ التَّرَاهُنَ وَهِيَ  
حَادِثَةٌ حَالٌ فِي **١٥٠** وَلَمْ أَرْجُوا بِهَا  
إِلَّا فِي خِزَانَةِ الْإِكْمَلِ رَحِمَ اللَّهُ مَوْلَاهَا وَلَمْ  
أَرَ غَيْرَ هَذَا وَلَعَلَّ اللَّهَ سَجَانَهُ يَفْتَحُ بِالْمُرَادِ  
مَعَ الزِّيَادَةِ ثُمَّ طَلَعْتُ عَلَى شَرْحِ الْهَدَايَةِ

لتأج

٢٥٥  
لتأج الشريعة في ١٦٩ سنة وليس التصريح  
بماداله صاحب الدرر عنه انه اذا قضى المعير  
الدين يكون متبرعا بالزيادة على قيمة الرهن  
ولا التصريح بامتناع المرتهن عن تسليم  
الرهن اذا كانت الدين اقل من قيمة الرهن  
فان عبارة تأج الشريعة نصها شرحا لقول  
الهداية ولو كانت قيمته مثل الدين فاراد  
المعير ان يفتك جبرا على الراهن لم يكن للمعير  
للمرتهن اذا قضى دينه ان يمنع من ادايه  
لانه غير متبرع حيث يخلص ملكه ولهذا  
رجع على الراهن بما ادى فاجبر المرتهن  
على الدفع بخلاف الاجنبي اذا قضى الدين  
لانه متبرع اذ هو لا يسعى في تخلص ملكه ولا في  
تفريع دمه فكان للطالب ان لا يقبله انتهت  
عبارة الهداية وقال تأج الشريعة قوله  
ولو كانت قيمته مثل الدين فاراد ان يفتك جبرا  
على الراهن اي اراد ان يفتك من الراهن جبرا  
على المرتهن ولفظ محمد في المسئلة فاراد  
المعير ان يفتك حتى اعتبر الراهن وفي  
مبسوط السرخسي والبرذوي ولو كانت قيمته  
مثل الدين فاراد المعير ان يفتك حتى لم يكن  
للمرتهن ان يمنع من دفعه اليه اذا قضى  
دينه قوله لانه غير متبرع لان المعير بالايضا

ههنا يقصد تخليص ملكه فكان بمنزلة المديون  
حيث يقصد بالايقاء تفريغ الذممة اما الاجتناب  
فلا يقصد تخليص الملك ولا تفريغ الذممة  
بل هو متبرع على الطالب فله ان لا يفتكه بوجه  
ان المرتهن ههنا رضي باستيفاء ملكه دينه  
بملك المعير فلا فرق في حقه بين مالته الرهن  
وبين مال اخر يعطيه وهو في الايا بعد الرضا  
يكون منفسا وبهذا الحرف يرجع المعير على  
الراهن بما ادنى عنه لان الراهن رضي بان يكو  
دينه مقضيا بملك المعير على وجه يرجع عليه  
بمسئله وهذا اذا هلك الرهن فلا فرق بين  
ذلك وبين مالته الرهن وبين مال اخر يوديه  
**قولنا** ولا في تفريغ ذمته بخلاف  
المستعير وهو الراهن **وختلاف** الكفيل  
ايضا اذا قضى الدين حيث يجبر الطالب  
على القبول لان له حقا في قبول الدين  
لتفريغ ذمته عن الشغل وان كان الدين على  
غيره في الاصل انتهى كذا بخط المؤلف في آخر

نسخة عن المفاد وصلى الله على خير العباد  
تاليها في سابع جمادى الاولى سنة خمس  
والف غفر الله لمؤلفها ولوالديه وللمشايخ  
والمسلمين امين وصلى الله على سيدنا  
محمد وعلى سائر الانبياء والمرسلين  
والهم وصحبتهم  
اجمعين  
امين  
١